

دور المحامي في الدفع بعدم الدستورية

« The Lawyer's role in the exception of unconstitutionality »

السيد : عبد الوهاب خريف
عضو المحكمة الدستورية

ملخص :

إذا كان المؤسس الدستوري ومن خلال التعديل الدستوري لغرة نوفمبر المجيدة قد أسس لآلية "الدفع بعدم الدستورية" من خلال المادة 195، وأنشأ لهذا الغرض "المحكمة الدستورية" بهدف "ضمان سمو الدستور" و "حماية الحقوق والحريات الأساسية" ليفتح المجال واسعا أمام المواطنين بتحريك آلية الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية لكن "بالأسلوب الغير مباشر"، فدعوى الدفع بعدم الدستورية هي دعوى منفصلة تثار من طرف أحد أطراف الدعوى طبقا للمادة 195 من الدستور والمادة 15 من القانون العضوي رقم 19-22، لا تتعلق بالنظام العام بل حق للأطراف ومن ذلك وجوب توفر شرط المصلحة القانونية والشخصية المباشرة، وهي موضوعية حيث تبقى مراقبة مجردة للنص المطعون فيه ويجب أن تقدم بمذكرة مكتوبة مسببة ومنفصلة، وأخيراً أن يتوقف على الحكم التشريعي والتنظيمي المعارض عليه مآل النزاع وألا يكون قد سبق التصريح بمطابقته للدستور وأن يتسم الوجه المثار بالجدية، وهي شروط وإجراءات أقل ما يقال

عنها بأنها ليست في متناول عامة الناس بل في اتجاه متمرسين مختصين في الشأن الإجرائي هم السادة القضاة.

وعليه تأتي أهمية الإشكالية المطروحة وأهمية دور المحامي في آلية الدفع بعدم الدستورية بما تستدعيه من توفير إجراءات وشروط لا يتقنها إلا "المحامي" كونه حامي وضامن العدالة والحقوق والحريات والحلقة القوية في وصول الدفع للمحكمة الدستورية وقدرته على الاقناع وتخطي شرط "الجدية"، وما هي إسهاماته في إحقاق الدفع بعدم الدستورية تحقيقا للمصلحة العامة في ظل غياب نص صريح يمنح المحامي حق تحرير الدفع كما هو معمول به في العديد من الدول، حيث اكتفى التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا القانون العضوي رقم 22-19 بإلزام أن يكون الدفع إما من "أحد الأطراف في المحاكمة" أو "أحد أطراف الدعوى" وذلك طيلة مسار الخصومة.

الكلمات المفتاحية : المحامي، الدفع بعدم الدستورية، المحكمة الدستورية.

مقدمة :

بات من المؤكد أن أبرز ما جاء به التعديل الدستوري لغرة نوفمبر 2020¹ من تغييرات جوهرية إنشاء المحكمة الدستورية مكان المجلس الدستوري بالتالي الانتقال من الرقابة السياسية من لدن هيئة سياسية إلى رقابة قضائية بهدف ضمان سمو الدستور وعلوه، وما زاد من أهمية المحكمة الدستورية اطلاعها بحماية حقوق الإنسان من خلال عدة آليات أبرزها آلية الدفع بعدم الدستورية والتي استحدثتها المؤسس الدستوري بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 188،² ودعمها التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 195، ليفتح المجال واسعاً أمام المواطنين بتحريك آلية الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية (بأسلوب غير مباشر) للبت في مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي يرى أنه مخالف للدستور وأنه يمس بحق من حقوقه الدستورية.

هذا والدفع بعدم الدستورية هو "منح الحق للخصوم بالدفع بعدم دستورية أي نص في القانون (التشريع) أو في النظام (التنظيم) الواجب التطبيق على دعوى منظورة أمام المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي"³ سواء عن طريق دعوى أصلية مباشرة أو عن طريق دعوى غير مباشرة، المسلك الذي اتخذه المؤسس الدستوري الجزائري بمناسبة التعديل الدستوري لسنتي 2016 و 2020، حيث يقوم صاحب الشأن (أو محاميه) بالدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي

المراد تطبيقه على النزاع في المرحلة الأولى للتصفية أمام قاضي الموضوع لتقدير مدى جدية الدفع ثم بعد ذلك المرحلة الثانية على مستوى المحاكم المركزية وهي المحكمة العليا أو مجلس الدولة والتي تتفرد بحق إخطار المحكمة الدستورية كما هو واضح من خلال المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴ هذا بعدما تستوفي الشروط الموضوعية التي بينها المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2022 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية والكامنة في :

- أن يتوقف الدفع على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.

- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حال تغير الظروف.

- أن يتسم الوجه المثار بالجدية، وهنا يأتي دور المحامي كحلقة أساسية جوهرية لتفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، وهو الدور الذي يجعله المستشار الرئيسي الذي يرجع إليه المواطن بهدف حماية حقوق الإنسان المقررة دستورياً ومساهمة في الدفع بعدم الدستورية تحريكاً وتحييناً ومرافعة.⁵

مع العلم أن خصائص إجراءات الدفع بعدم الدستورية تكمن في : أولاً كونها دعوى منفصلة منذ لحظة إثارتها إلى البت فيها من قبل المحكمة الدستورية، وثانياً كونها دعوى لا تتعلق بالنظام العام، بل حق للأطراف ولا يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، كما أنها ليست دعوى رئيسية بل هي دعوى تابعة وتصبح نزاعاً رئيسياً عندما تحال على المحكمة الدستورية، ثالثاً كونها دعوى موضوعية وليست شخصية، حيث أن اللجوء إلى المحكمة الدستورية يبقى في المراقبة المجردة للنص، بمدى مطابقة المقتضيات التشريعية والتنظيمية للدستور دون الحسم في النزاع القائم بين الأطراف،⁶ رابعاً كون الدفع بعدم الدستورية يخول الجهة القضائية إرجاء الفصل في الدعوى أو وقفها إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية عند إحالة الدفع إليها، مع إمكانية عدم وقف سير التحقيق وإمكانية اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة.⁷ كما أن الدفع بعدم الدستورية يؤدي لتحقيق الأهداف التالية :

- تحقيق مبدأ سمو الدستور وتحقيق التكريس الفعلي للأمن القانوني (م.34 من الدستور).
- إعطاء حق جديد يُمكن المتقاضى من الدفاع عن حقوقه وحياته المضمونة دستورياً، وتختص المحكمة الدستورية بضمان احترام الدستور وبالتالي الحقوق والحريات.

- تصفية النظام القانوني من مقتضيات غير الدستورية، وبالتالي إشراك المواطنين بطريقة غير مباشرة في عملية التشريع.

- تجاوز الإطار الضيق للمراقبة القبلية.

- تجاوز طبيعة الآثار الناتجة عن التصريح بعدم الدستورية الطابع الفردي للدعوى المحالة على المحكمة الدستورية لتشمل الذين يمكن أن يطبق عليهم الحكم التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه.⁸

من هنا تأتي أهمية طرح إشكالية الموضوع المثار من خلال الوقوف أمام دور المحامي في الدفع بعدم الدستورية على اعتبار أنه حامي حقوق الإنسان المقررة دستورياً، وهو إحدى الضمانات الأساسية لحسن سير العدالة وأصول ومقتضيات المحاكمة العادلة، والمدافع على مصالح موكله القانونية، وعليه وأمام واجباته المهنية وبالخصوص الاحترام الدائم لمصالح موكله بصدق وولاء و واجباته تجاه المبدأ الأسمى وهو المساهمة في بناء دولة القانون وسمو الدستور وإحقاق الحقوق والحريات، فما هي إسهاماته في إحقاق الدفع بعدم الدستورية تحقيقاً للمصلحة العامة أولاً ومصلحة موكله ثانياً بما تستدعيه من الإجراءات ومرافعات إضافية وتعطيل شيء ما في آجال إصدار القرارات ذات الصلة من سبعة (07) إلى إحدى عشر شهراً كأقصى تقدير.⁹

المحور الأول : دور المحامي في تحريك الدفع بعدم الدستورية

إن المحامي يعد حلقة من حلقات إرساء دولة الحق والقانون، على اعتبار أنه ضامن الحقوق والحريات أمام المحاكم والجهات القضائية وهو بالتالي يساهم مع القضاء للوصول للمحاكمة العادلة، مع العلم أن المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 استعملت مصطلح "أحد الأطراف في المحاكمة" وكذا المادة 15 من القانون العضوي رقم 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية "أحد أطراف الدعوى" وذلك طيلة مسار الخصومة القضائية ولم تنص على تكفل المحامي بذلك صراحة، كما أن المشرع الجزائري لم يشترط وجوب توقيع مذكرة من محام، غير أنه يفهم ضمناً بالإحالة على قانوني الإجراءات الإدارية والجزائية بأن القضايا التي تشترط محام يجب أن تكون عريضة الدفع بعدم الدستورية موقعة من محام، ولو أن الدفع يقتضي إحاطة عميقة بالدستور والقوانين والإجراءات بما يجعل تواجد المحامي أكثر من ضرورة،¹⁰ وتبقى هذه مسألة خلافية بين مؤيد ومعارض.

إن المحامي ووفقاً للقانون المنظم لمهنة المحاماة¹¹ وفي المادة الثانية (02) منه تجعل المحامي ممن يساهم في تحقيق العدالة واحترام سيادة القانون: "المحاماة مهنة حرة مستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون"، وسيادة القانون من سمو الدستور وسمو الدستور من ضمان الحقوق والحريات الدستورية، وما الدفع بعدم الدستورية إلا وسيلة أكيدة لسمو القواعد الدستورية وضمانة من

ضمانات الحقوق والحريات، وعليه فالمحامي مدعو لارتداء دور حامي وضامن العدالة والحقوق والحريات من خلال تمثيله للأطراف ومساعدتهم وتولي الدفاع عنهم وتقديم النصائح والاستشارات القانونية كما ورد في المادة الخامسة (05) من قانون تنظيم مهنة المحاماة وبالتالي ينتظر منه أن يكون حلقة قوية من حلقات تفعيل وبنجاح للدفع بعدم الدستورية.

ومن أجل ذلك ألزم القانون المنظم لمهنة المحاماة المشار إليه أعلاه، في مادته التاسعة (09) الفقرة الثانية تحسين وتحسين مداركه العلمية باستمرار: "يجب على المحامي أن يحسن مداركه العلمية باستمرار، وهو ملزم بمتابعة كل البرامج التكوينية والتحلي بالمواظبة والجدية خلالها". كالدورات التكوينية لفائدة المحامين التي أشرفت عليها المحكمة الدستورية بالتنسيق مع نقابة المحامين للوسط والغرب والشرق للإحاطة بكل الإجراءات و المسائل القانونية و بكل التفاصيل الضرورية ذات الصلة بالدفع بعدم الدستورية، خاصة أن مجال الحقوق والحريات المكفولة دستوريا لم تعد تلك المنصوص عليها في باب الحقوق والحريات العامة من تعديل سنة 2020 الذي عرف تزايداً ملحوظاً لحزمة الحقوق والحريات (المواد 34 إلى 77) ولأن الكتلة الدستورية المعنية بالحقوق والحريات في الجزائر ليست حكرًا على ما تضمنه هذا الباب من الدستور، بل تتوسع إلى الديباجة¹² وأيضاً المعاهدات الدولية¹³ ولبادئ ذات القيمة القانونية المستخلصة من روح القوانين.

وعلى اعتبار أن الهدف من هذه الورقة العلمية هو محاولة توضيح الدور الذي ينبغي أن يطلع به المحامي من حماية للحقوق والحريات وإسهامه في إحقاق العدالة القضائية ارتأيت تناوله تحت تسمية دور المحامي في تحريك الدفع بعدم الدستورية، الشروط الشكلية والإجرائية للدفع بعدم الدستورية لما تقتضيه من تحكم وتبصر بالمسائل الإجرائية التي تعد من الشروط المسبقة الضرورية في معالجة الدفع بل وقبوله من الجهات المخول لها الحق في ذلك.

المحور الثاني : الشروط الشكلية الإجرائية والموضوعية

وضع المؤسس الدستوري والمشرع عدد من الشروط التي ينبغي توافرها في الدفع بعدم الدستورية :

أولاً- الشروط الشكلية :

فتحت المادة 195 من الدستور مجال الدفع بعدم الدستورية لأطراف الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري،¹⁴ وعليه فثمة ثلاث شروط شكلية ينبغي توافرها للانتقال بعدها للشروط الموضوعية والأکید أن هذه الشروط والتي سنتناولها بعد حين تتطلب الاطلاع على الشروط الإجرائية في رفع الدعاوى وممارسة ميدانية وليست في متناول عامة الناس (الأطراف) بل تعد وبحق المجال الحيوي لرجال القانون عامة والمحامي خاصة.

الشرط الأول : أن يثار الدفع بعدم الدستورية بمناسبة نزاع معروض أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري عملاً بأحكام المادة الخامسة عشر الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 19-22 المشار إليه أعلاه، علماً أن الجهات القضائية التي تخضع للنظام القضائي العادي وفقاً للقانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 9 جوان سنة 2022 المتضمن التنظيم القضائي هي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية المتخصصة التي تشمل محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية والمحاكم المتخصصة، بالإضافة للجهات القضائية التي تخضع للنظام القضائي الإداري والكامنة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.¹⁵

هذا ويثار الدفع قبل الوصول للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أمام الجهات القضائية الدنيا وجوب مروره عبر مرحلتين، فقد نصت المادة عشرين (20) من القانون العضوي رقم 19-22 المشار إليه أعلاه على أن : "تفصل الجهة القضائية المثار أمامها الدفع فوراً، وبموجب قرار مسبب، في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظة الدولة، فإذا أثير الدفع أمام المحكمة من قبل أطراف الدعوى أو النزاع تتأكد المحكمة من جديته وإن كان سيكون منتجاً وأن القانون المطعون في دستوريته متصل بموضوع النزاع، أما في حالة رفض الدفع بعدم الدستورية فيبلغ قرار الرفض إلى

الأطراف من قبل أمانة الضبط في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدوره عملاً بنص المادة 24 من القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2022.

الشرط الثاني : أن يثار الدفع بعدم الدستورية من طرف أحد أطراف الدعوى، وهنا نستعرض نطاق الدفع بعدم الدستورية والأشخاص أصحاب الحق بالدفع بعدم الدستورية والتي حددها المؤسس الدستوري صراحة بنص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 باستعماله لمصطلح " أحد الأطراف في المحاكمة " من جهتها استعملت المادة 15 من القانون العضوي رقم 19-22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية مصطلح "أحد أطراف الدعوى" وبالتالي يصبح لكل متقاضي مرتبط بمسار النزاع على اختلاف مركزه أجنبي كان أو مواطن، شخص طبيعي أو معنوي¹⁶ و بالتالي جعل حق الدفع بعدم الدستورية مقترناً بالدفع على مصلحة ذاتية للمتقاضين رغم كونه ينتج عن اعتماد دعوى عينية يتوخى فيها تحقيق مصلحة عامة مؤداها الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي مخالف للدستور، ومنه جاء استثناء إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائياً من طرف قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة ومحافظ الدولة بنص المادة السابعة عشر (17) من القانون العضوي رقم 19-22، مع الإبقاء على إمكانية تقديم ملاحظات كتابية حول الدفع بعدم الدستورية لكل من قضاة النيابة العامة ومحافظ الدولة بناء على طلب المحكمة الدستورية (المادة السابعة عشر الفقرة الثانية 2/17)، مع العلم أن المشرع لم

يشر للدور الرئيسي الذي يقوم به المحامي في مسار الدفع بعدم الدستورية في القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية وبالتالي وعملاً بأحكامه يمكن التأكيد على أن تأسيس المحامي في الدفع بعدم الدستورية جوازي وليس إلزامي وذلك ما يستنتج من المادتين 39 و41 من القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية التين تتصان على، من جهة أنه : "يمكن كل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية بمذكرة مكتوبة ومعللة وفقاً لأحكام المادة 21 من هذا القانون العضوي وذلك قبل وضع الدفع في المداولة" ومن جهة أخرى "تكمين ممثل الحكومة والأطراف الممثلين من قبل محاميهم من تقديم ملاحظاتهم وجاهياً أمام المحكمة الدستورية".

جدير بالتذكير أن المؤسس الدستوري عزز من دور المحامي في حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة من خلال المواد 45، 175، 176 و177 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وتصريح المحكمة الدستورية بدستورية المادة 24 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة مكرسا الضمانات القانونية التي وردت في المادة 176 من الدستور،¹⁷ مع العلم أن الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية عملاً بأحكام المادة 2/175 من التعديل الدستوري وبالتالي فإن تطبيق المادة السادسة عشر 16 من القانون العضوي رقم 22-19 يستدعي تواجد المحامي الذي يتكفل بإثارة الدفع بعدم

الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأمام محكمة الجنايات الاستئنافية لإمامه بالشروط الشكلية الواجبة للدفع بعدم الدستورية.

الشرط الثالث : وجوب توفر شرط المصلحة القانونية والشخصية والمباشرة، أي أن الدفع يستند إلى مركز قانوني يحميه الدستور بحيث يكون النص أو الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي دفع بعدم دستوريته يخل بحق كفله الدستور للخصم الذي أثار الدفع أما المصلحة الشخصية والمباشرة فيقصد بها أن النص القانوني المفترض الغير دستوري من شأنه أن يلحق ضرر مباشر على الخصم الذي سيطبق عليه هذا النص أو الحكم¹⁸ وهو ما يستتج من نص المادة 195 من الدستور والمادة 15 من القانون العضوي رقم 19-22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية عند استعمالها لمصطلح أحد الأطراف في المحاكمة أو أحد أطراف الدعوى وأستثنى إثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائياً من طرف قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة ومحافظ الدولة بنص المادة السابعة عشر (17) من القانون العضوي رقم 19-22، وبالتالي جعل حق الدفع بعدم الدستورية مقترناً بالدفع على مصلحة ذاتية للمتقاضين رغم كونه ينتج عن اعتماد دعوى عينية يتوخى فيها تحقيق مصلحة عامة مؤداها الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي مخالف للدستور.

ثانياً- الشروط الإجرائية :

إلى جانب الشروط الشكلية والمرتبطة بوجوب وجود نزاع أمام الجهات القضائية وأن يثار الدفع بعدم الدستورية من أحد أطراف المنازعة، وأن يتوفر

شرط المصلحة القانونية والشخصية، يمكن التطرق لمجموعة من الشروط الاجرائية للدفع بعدم الدستورية والتي يفترض في من يثيرها الإطلاع الواسع بالمجال الاجرائي وهو بالتأكيد رجل القانون عامة والمحامي خاصة حتى وإن لم ينص لا الدستور ولا القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية صراحة على ذلك.

الشرط الأول : يجب أن يقدم الدفع بمذكرة مكتوبة ومنفصلة، وعليه لا يجوز أن يثار الدفع ضمن عريضة افتتاح الدعوى أو عريضة الاستئناف كما لا يجوز أن يثار شفاهة في الجلسة¹⁹ بل يجب دعم ذلك بمذكرة مكتوبة أمام الجهات القضائية بما يتماشى مع ما هو معمول به ضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية منفصلة عن المذكرات والعرائض التي تتم في الخصومة القضائية للسماح للقاضي النظر فيه مستقبلاً ومباشرة دون تأخير معلناً أولويته عن بقية الدعوى، فالدفع لا يقبل إن كان شفوياً،²⁰ يجب تسبيب الدفع بعدم الدستورية، من خلال تبيان وجه عدم الدستورية الذي يشوب النص التشريعي أو التنظيمي عملاً بنص المادة التاسعة عشر (19) من القانون العضوي رقم 19-22 "يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة (لا يمكن تضمين الدفع في العريضة الافتتاحية) ومعللة". ويكون الدفع بالضرورة مسبباً معللاً ومنفصلاً وهي شروط وإجراءات لا يتحكم فيها ولا يجيدها عامة الناس (الأطراف في المحاكمة أو أحد أطراف الدعوى) بل هي من لب

اختصاص رجل القانون عامة والمحام على وجه التحديد الذي يجب أن يلم بالشروط الشكلية والاجرائية والموضوعية المحددة قانوناً.

ومن هنا تظهر العلاقة الوطيدة بين كل من آلية الدفع بعدم الدستورية وحماية الحقوق والحريات الأساسية، فكل مساس بها يعد شرط لقبول الدفع ككل، وهنا يأتي دور المحامي في رفع الدعوى المكتوبة (لا يقبل الدفع إن كان شفويًا) المنفصلة (أي لا يمكن تضمين الدفع في العريضة الافتتاحية) والمسببة أو المعللة بعدم الدستورية لإمامه بها وقدرته على تسبيب دفعه وتضمين العريضة أو الدفع، وسائل نقاش مختلفة تنصب على الدستورية وأن يبين عدم الدستورية في الحكم التشريعي المراد تطبيقه على النزاع الرئيسي خاصة وأن الدفع المثار يعرض على مصفاة قضائية مزدوجة،²¹ جهة قضاء الموضوع المخطرة بالنزاع من جهة والمحكمة العليا أو مجلس الدولة أصحاب الحق في الإحالة على المحكمة الدستورية.²²

الشرط الثاني : يجب أن تكون العريضة مسببة أي أن تكون أوجه الدفع المثار مبينة للنص التشريعي المعارض عليه وأوجه انتهاكه للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور،²³ بحيث يبين الأطراف في المحاكمة أو أحد أطراف الدعوى حسب الحال عدم الدستورية في الحكم التشريعي²⁴ والتنظيمي المراد تطبيقه على النزاع ويجب أن لا يكون موسعاً ومبهماً وهو ما آل إليه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 2009/595 حيث جاء فيه: " لا بد أن تكون الوسيلة المثارة من مقتضى تشريعي يمس الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور تقدم في وثيقة منفصلة ومعللة فإن

إرادة المشرع العضوي ترمي إلى تسهيل فحص المسألة الدستورية الأولية، وتمكين المحكمة المثار أمامها من البت في أقصر الآجال ثلاث (3) أيام لغاية عدم تعطيل الاجراءات في حالة ما إذا كانت هذه المسألة ستتم إحالتها على مجلس الدولة أو محكمة النقض"،²⁵ على أن يشكل الحكم التشريعي المتوقف عليه مآل النزاع المطعون في دستوريته خرقاً للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور مع العلم أن المؤسس الدستوري ألزم جميع السلطات والهيئات العمومية بالأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات العامة بل وجعلها ضامنة لها من خلال المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وجعل من المحكمة الدستورية ضامنة للدستور برمته وفقاً للمادة 185 منه وعليه، باتت كل الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور (الديباجة والباب الثاني ومواد أخرى من الدستور) من صميم اختصاص المحكمة الدستورية بما فيها المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والاتجاه لتبني فكرة "الكتلة الدستورية" مما جعل مجال الدفع بعدم الدستورية في الجزائر أوسع مما هو عليه في فرنسا، كما باتت المحكمة الدستورية ومن خلال الدفع بعدم الدستورية ضامنة أساسياً للحقوق والحريات العامة في ظل توسيع هذه الرقابة إلى الأحكام التنظيمية بعد أن كانت تنحصر على الأحكام التشريعية فقط.²⁶

هذا والحكمة من أن تكون العريضة مسببة هو إبراز المدعي في الدفع أوجه تعارض الحكم التشريعي أو التنظيمي مع الحكم الوارد في

الدستور، ومن ثمة إقناع القاضي بمدى جدية الدفع المتعلق بمخالفة نص تشريعي أو تنظيمي لأحكام الدستور ومنه ضرورة توقيع عريضة الدفع بعدم الدستورية من قبل محامي لافتراض أن تقوم معه قرينة الجدية النابعة من تأهيله وكفاءته.

ثالثا- الشروط الموضوعية :

إلى جانب الشروط الشكلية والاجرائية، وضع المشرع شروط موضوعية تتعلق بموضوع الدفع والقانون المطعون في دستوريته من خلال النص في المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-22 السابق الإشارة إليه سابقا حيث "يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، إذا تم استيفاء الشروط التالية :

- أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه مآل النزاع أن يشكل أساس المتابعة.²⁷
- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حال تغير الظروف.
- أن يتسم الوجه المثار بالجدية ."

الشرط الأول : أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه مآل النزاع أو يشكل أساس المتابعة وعليه يقتصر حق الدفع

بعدم الدستورية برفع دعوى مسبقاً في الموضوع، بمعنى آخر دفع فرعي ذو صلة بدعوى أصلية يجري نظرها بمناسبة نزاع أو خصومة أمام القضاء،²⁸ فلا يمكن إثارته مباشرة أو بمعزل عن دعوى الموضوع وهو دفع موضوعي يمكن إثارته أثناء سير موضوع النزاع.²⁹ إما عن ارتباط الدفع بعدم الدستورية بنص أو حكم تشريعي يتوقف عليه مآل النزاع، فقد استعمل المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح "حكم تشريعي" وهو ذات الاستعمال المنصوص عليه في الدستور الفرنسي المعدل سنة 2008 من خلال المادة 1/61 "une disposition législative" والذي يشمل كل الأعمال القانونية التي لها صفة التشريع كالقوانين العضوية والعادية والأوامر والقوانين الاستثنائية،³⁰ هذا وتبنى المؤسس الدستوري الجزائري على خلاف المؤسس الدستوري الفرنسي توسيع إمكانية الدفع بعدم الدستورية للأحكام التنظيمية وفق ما جاء في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على خلاف ذلك المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 ... "يمكن إخطار المجلس الدستوري... الحكم التشريعي أو التنظيمي..."، (حكم التنظيم واحد يخص مرسومين تنفيذيين رفضته المحكمة العليا).³¹

كما اشترط المؤسس الدستوري أن الحكم التشريعي أو التنظيمي المراد تطبيقه يتوقف عليه مآل النزاع، حيث يجب أن يكون الحكم محل الدفع مطبقاً على النزاع المعروض أمام الجهة القضائية سواء تعلق الأمر بجهات القضاء العادي أو الإداري وسواء كان ذلك أمام الجهات

القضائية الدنيا أو في مرحلة الاستئناف أو أمام الهيئات القضائية العليا، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي بخصوص وجود نزاع مطروح أمام الجهات القضائية.³² بل حتى ولو تم إلغاء الحكم التشريعي أو التنظيمي لاحقاً طالما أنه يطبق على النزاع المعروض على القاضي.

بالنسبة للأحكام التنظيمية فيقصد بها تلك النصوص التي يصدرها كل من رئيس الجمهورية (المراسيم و التعليمات الرئاسية) في إطار ممارسة سلطته التنظيمية خارج الميادين التي يشرع فيها البرلمان بغرفتيه عملاً بأحكام المادة 141 الفقرة الأولى و التي تنص على أنه : "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون .."، وكذا تلك التي يصدرها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحلة في إطار التفويض الذي خوله البرلمان من أجل تنفيذ القوانين ومن ثمة البرنامج السياسي المعتمد من قبل البرلمان وفق ما جاء في المادة 141 الفقرة الثانية : "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة".

أخيراً، يمكن أن تكون الأحكام القضائية المفسرة أو المؤولة للنصوص التشريعية والتنظيمية محل دفع بعدم الدستورية مع النص المفسر أو المؤول، وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي بعد قبوله دفعاً آثاره أحد العارضين كان قد احتج على تفسير قضائي جرى لنص قانوني، حيث رأى مجلس الدولة الفرنسي أن التفسير القضائي المطعون فيه غير منفصل على القانون المفسر³³ كما قضى المجلس ذاته بأنه لا يهم إن كان الحكم

التشريعي المحتج عليه قد تم إلغاؤه أو تعديله بعد رفع الدفع مادام كان قابلاً للتطبيق على النزاع الأصلي.³⁴

الشرط الثاني : ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حال تغير الظروف، وهو ما يعرف بالقرينة الدستورية أي أنه لا يقبل الدفع بعدم الدستورية سبق للمحكمة الدستورية (أو المجلس الدستوري) أن أبدت رأيها في النص المذكور المعارض عليه سواء عن طريق الرقابة السابقة أو عن طريق الفصل في الدفع بعدم الدستورية³⁵، إلا إذا تغيرت الظروف عن تلك التي صدر فيها الرأي أو القرار طبقاً للمادة 21 الفقرة الثالثة من القانون العضوي رقم 19-22، فإن الدفع هنا يكون مقبولاً سواء باستحداث نص دستوري يقر حق معين وإما بتعديل النص التشريعي المعارض عليه يصير فيه غير مطابق للدستور.

الشرط الثالث : أن يتم الوجه المثار بالجدية أي ألا يكون الهدف من الدفع إطالة أمد الدعوى الموضوعية، إذ يعتبر الدفع جدي إذا كان له تأثير في الدعوى وهي مسألة موضوعية يقدرها القاضي الذي طرحت أمامه القضية الأصلية فيكتفي بالتصريح أنه ثمة شك في دستورية الحكم التشريعي المطعون فيه.³⁶

في المسألة الدستورية يقصد بشرط الجدية أنه لم يسبق التصريح بالقانون المطعون فيه بعدم الدستورية بمطابقته للدستور أي أنه سبق وأن

خضع القانون محل الدفع للرقابة الدستورية سابقاً أو لاحقاً بالطبع إلا إذا تغيرت الظروف.³⁷

وهنا يأتي دور المحامي كحلقة أساسية لا بد منها لتفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، يتحول من خلالها المحامي من حام للحقوق والحريات إلى الكاشف عن هذه الحقوق والحريات ومنظر لها.³⁸

هذا وقد انقسم القضاء والفقه المقارن في مسألة تقدير شرط الجدية وتقديره، فقد ذهب القضاء المقارن على اعتبار الدفع بعدم الدستورية غير جدي إذا تخلف أحد الشروط الموضوعية لقبوله كأن لا يتعلق مثلاً بالحقوق والحريات المضمونة دستورياً أو أن يكون النص المتنازع فيه سبق الفصل فيه من لدن المحكمة الدستورية (أو المجلس الدستوري).

في المقابل ذهب الفقه المقارن إلى اعتبار أن الدفع بعدم الدستورية يكون جدياً إذا وقع للقاضي شك أو احتمال أن القانون المتنازع فيه ينتهك أحد الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ويرى البعض الآخر أن شرط الجدية يستمد من الدفع الكيدية التي يظهر منها بوضوح أنها تستهدف تعطيل الدعوى أو تتعلق بنص لا ينطبق على الواقعة موضوع الدعوى.³⁹

هذا ولتحقق شرط الجدية ينبغي توافر شرطين اثنين :

أولاً- معرفة ما إذا كانت القضية الأصلية تتضمن فعلاً مسألة دستورية يتوقف عليها مآل النزاع وأن الهدف من إثارة المسألة ليس المماطلة

بغاية التأخير في إجراءات سير الدعوى، وعليه ينبغي طرح المسألة بشكل دقيق وهنا يأتي دور المحامي في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية.

ثانيًا- التساؤل عما إذا كان الحكم الدستوري المحتج به من شأنه أن يثير شكوكاً حول طريقة الفصل في النزاع، ليقوم القاضي بإجراء مواجهة بين النص الدستوري المرجعي الضامن للحقوق والحريات المثار والحكم التشريعي أو التنظيمي المتنازع فيه وبعدها يقرر إما المواصلة في البت في الدعوى أو الإحالة على الدفع بعدم الدستورية وفق قناعته الشخصية. ومن هنا ينطبق القول من أن شرط الجدية بالطريقة المعمول بها لا يفي غرضه لكونه يفتقد الموضوعية ويتوقف على المواقف الذاتية وقناعات القاضي الشخصية والأمر يختلف من قاض لآخر لعدم توفر شروط وضوابط فاصلة في مسألة الجدية وبالتالي يطعن من خلاله بنظرية التصفية (filtrage) الأحادية أو المزدوجة، الأولى على مستوى المحكمة أو المجلس أو المحكمة الإدارية و تكون غالباً مرنة بحيث يراقب فيها القاضي بالدرجة الأولى ما إذا كان الدفع المثار يهدف إلى المماطلة في الفصل في الدعوى الأصلية بعد أن يتحقق من شروط الدفع بعدم الدستورية الشكلية و الموضوعية، وهو ما يتطلب الوقوف بجدية في معالجة هذا الشرط حتى لا يتحول القاضي لقاضي دستوري في تقريره بدستورية أو عدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي، أما الثانية فعلى مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة وهي القناة التي يحال

فيها الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية عملاً بأحكام المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتكون فيها الرقابة أكثر تشدداً باعتبار أن جهة الحكم العليا (المحكمة العليا ومجلس الدولة) هي الفاصل الأساسي والنهائي في جدية الدفع ومدى توفر باقي الشروط الأخرى لتقرير إحالة الدفع للمحكمة العليا من عدمها.⁴⁰

صحيح أن شرط الجدية الوارد في نص المادة 21 من القانون العضوي 19-22 الفقرة الرابعة "أن يتسم الوجه المثار بالجدية" يبقى خالٍ من أي ضوابط ولا شروط موضوعية لتحديد ما هو جدي من غيره وبهذا يغذي النزاع بين معارضي نظرية التصفية ومؤيديها والخوف من تحول القاضي على مستوى المحكمة أو المجلس أو المحكمة الإدارية لقاضي دستوري يفصل في دستورية أو عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي مطعون في عدم دستوريته، بل وحتى على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة، إذ ترتبط نسبة 80 % من قرارات عدم الإحالة بهذا الشرط أنه وعلى أثره يتم تقدير حجج عدم دستورية الحكم محل الدفع المثار من قبل المعارض وهو الشرط الأصلي والمحدد لإحالة الدفع من عدمه للهيئات المسؤولة عن الرقابة الدستورية⁴¹ (المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري)، لهذا من الضروري أن يكون قرار الإحالة على المحكمة الدستورية مسبباً حسب الحالة مرفقاً بمذكرات وعرائض الأطراف وفق ما جاء في المادة 33 من القانون العضوي

رقم 19-22، بل وحتى في حال رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية، تستلم هذه الأخيرة نسخة من قرارها معللاً وفق نص المادة 37 من القانون العضوي رقم 19-22، بتسبيب أعمق من تسبيب قرار الإحالة لأنه قرار خطير يتم من خلاله منع وصول الدفع إلى الجهة المعنية*، ونظراً لخطورة مثل هذا القرار رأت بعض الأنظمة مثل فرنسا منح المجلس الدستوري البت في الدفع باعتباره المختص الأصلي بذلك ولو أحيل عليه قرار الرفض بالإحالة من طرف محكمة النقض أو مجلس الدولة⁴² وهو الإجراء الغير معمول به في التجربة الجزائرية.

وعلى اعتبار المحامي صاحب العباءة السوداء، حقوقي بامتياز، فهو المؤهل والأكثر كفاءة في توظيف مهاراته في فهم وتأويل وتحليل القاعدة القانونية، ولا يتوانى في استعمال براعته ومؤهلاته وكفاءته بما يسمح له بالتفطن لإثارة وجه المخالفة الدستورية للحكم التشريعي⁴³ أو التنظيمي محل النزاع وبالتالي يحفظ شرط الجدية ويُمكن قاضي الموضوع وبلغة القانون من الاقتناع بجدية الدفع ولعل من هذه الإجراءات الساهمة في عدم إغراق المحاكم بالدفع غير الجدية والتي من شأنها إطالة أمد النزاع، مما يؤثر سلباً على مرفق القضاء، وهو ذات السبب في اعتماد الدفع الغير مباشر بمناسبة التعديل الدستوري لسنتي 2016 و 2020 ومن أجل ذلك يتوجب على صاحب الدفع أو المحامي أن يؤسس عريضته على الأوجه التالية :

أولاً- أن يكون الدفع منتجاً في الدعوى المطروحة أي أن يكون له تأثير واضح في الحكم الذي سيصدر في الدعوى المنظورة أمام قاضي الموضوع.

ثانياً- أن يبين أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.⁴⁴

أخيراً هناك من يضيف شرط "الطابع الجديد" لشرط الجدية ويقصد به أنه لم يسبق التصريح بأن القانون محل الدفع بعدم الدستورية مطابق للدستور أي لم يخضع للرقابة الدستورية سواء السابقة أو اللاحقة إلا إذا تغيرت الظروف،⁴⁵ وهو بمثابة الشرط الثاني السابق الإشارة له والوارد بنص المادة 21 من القانون العضوي رقم 22- 19 السابق الإشارة إليه.

مع العلم في الأخير أن وضع شرط الجدية في الدفع هو ضمان استبعاد قاضي الموضوع للدفع التي تبدو في ظاهرها كيدية بقصد التأجيل في الفصل وتعطليه أو تلك التي تبدو أنها غير مؤثرة في الفصل في الدعوى أو أن يكون القانون محل الدفع لا صلة له بالمنازعة في موضوع الدعوى وأنه على القاضي من جهة أخرى أن يتأكد من مطابقة القانون المطعون فيه أو عدم مطابقته للدستور وهذه المهمة الموكلة خطأً لقاضي الموضوع تعتبر خاطئة لأنها من صلب اختصاص القاضي الدستوري دون سواء، ويبقى على قاضي الموضوع التأكيد أولاً من أن القانون أو النص المدفوع بعدم دستوريته نص متعلق بموضوع النزاع وأن الفصل في الدعوى الموضوعية لا يتم إلا من خلال

بحث محكمة الموضوع لهذا النص القانوني والاستعانة به في الفصل في النزاع وأن توافر المصلحة الشخصية والمباشرة للطاعن لازمة لقبول الدفع ثانياً و ثالثاً البحث فيما إذا كانت مطابقة القانون للدستور تحمل اختلاف وجهات النظر أي أن هناك شبهة في عدم دستورية القانون والشك يفسر في جانب عدم الدستورية عند تقدير قاضي الموضوع للجدية،⁴⁶ وتعد النقطة الثالثة هي الأخرى تعدي على صلاحيات القاضي الدستوري، لا يمكن لقاضي الموضوع الاضطلاع بها.

لكل ما سبق يتضح جلياً غموض وليونة شرط الجدية الوارد في نص المادة 21 من القانون العضوي رقم 22- 19 الفقرة الرابعة "أن يتسم الوجه المثار بالجدية" يفتح المجال واسعاً أمام تداخل الصلاحيات بين قاضي الموضوع والمحكمة العليا ومجلس الدولة من جهة والقاضي الدستوري أو بالأحرى المحكمة الدستورية من جهة أخرى في مجال الدفع بعدم الدستورية، الأمر الذي يستدعي الوقوف عند هذا الشرط بالدراسة والتحليل ووضع القيود والضوابط الموضوعية حفاظاً على الفصل في الصلاحيات بين الجهات القضائية و المحكمة الدستورية خدمة لإحقاق الحقوق والحريات.

الشرط الرابع : أن يتعلق الدفع بالحقوق أو الحريات المكفولة دستورياً وهو شرط غير وارد في نص المادة 21 من القانون العضوي رقم 22- 19، لكن وعلى اعتبار أن الحكم التشريعي والتنظيمي الذي لا يعترف بالحقوق

والحريات التي تضمنها الدولة وفق ما جاء في المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والفقرة الأخيرة من المادة 34 هو وحده الذي يمكن نقده لتدعيم الدفع بعدم الدستورية بل وتلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية وفق نص الفقرة الأولى من المادة 34، ومن أجل ذلك أنشأت المحكمة الدستورية أصلاً لضمان احترام الدستور (المادة 185 من التعديل الدستوري) وبالتالي ضمان احترام الحقوق والحريات سواء التي جاء النص عليها في الباب الثاني من التعديل الدستوري لسنة 2020 من المادة 34 للمادة 77 وتلك التي جاء النص عليها بمختلف أبواب الدستور الأخرى وبديباجته، بل إن المؤسس الدستوري كان في غاية الوضوح بالنص صراحة في المادة 195 من التعديل الدستوري على وجوب أن ينصب الدفع على "الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع المنتهك لحقوق وحرريات المواطن التي يضمنها الدستور" يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور "وبالتالي بات الدستور وسيلة للمتناقض للدفاع عن حقوقه وحرياته ضد القوانين غير الدستورية.⁴⁷

فإذا كانت حماية الحقوق والحريات هي من صميم الالتزامات المنوطة بالدولة بالرجوع للمادتين 34 و35 بجميع سلطاتها، فإن الدستور جعل مهمة

"حماية الحقوق والحريات" للسلطة القضائية في المقام الأول، إذ نصت المادة 164 منه على أنه : "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقاً للدستور" ودعمت تلك الحماية بالمحكمة الدستورية المؤسسة المستقلة المكلفة "بضمان احترام الدستور" وكذا ضمانها و"ضبطها لسير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية" الملتزمة بنص المادة 34 "بالأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات"، وبالتالي فالدفع بعدم الدستورية في مجال حماية الحقوق والحريات يشكل أحد الركائز المؤسسة لدولة الحق والقانون وتكريسها على أرض الواقع،⁴⁸ وقيد وشرط في قبول الدفع بعدم الدستورية على قاضي الموضوع والمحكمة العليا ومجلس الدولة التقيد به عند تقرير الإحالة من عدمها، بل وتحديد بدقة ما إذا كان الحكم التشريعي أو التنظيمي المراد تطبيقه في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي "يضمنها الدستور" بعدما كان "ينص عليها الدستور" عملاً بالتوجه نحو ما بات يعرف "بالكتلة الدستورية"⁴⁹ بعد الإرادة الواضحة في توسيع مرجعية المجلس الدستوري من خلال العديد من اجتهاداته، حتى يكفل ضماناً أوسع للحقوق والحريات.⁵⁰

فالمرحلة الأولى بل وحجر أساس مسألة الدفع بعدم الدستورية تمثل غربة للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تشكل انتهاكاً أو مساساً للحقوق والحريات الدستورية والتي لم تخضع بعد لرقابة القاضي

الدستوري، وهذا ما يتطلب من القاضي وكذا المحام صاحب الاطلاع الواسع والتمكن بالقانون والملم به أن يكونا مجندين للقيام بهذه المهمة بتفعيل معارفهم القانونية مساهمة منهما في تحقيق آلية الدفع بعدم الدستورية المكرسة لحماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.⁵¹

فحماية الحقوق والحريات لم تعد مسألة عرضية بل ومن خلال أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 باتت بيد الأفراد بالتعاون والتنسيق مع السلطات والمؤسسات (السلطة التشريعية من خلال إصدار تشريعات مطابقة للدستور، السلطة القضائية من خلال حماية القضاء للمجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقاً للدستور، المحامون بتوكيل من الأفراد لحنكتهم واطلاعهم الواسع في المجال القانوني والمحكمة الدستورية المؤسسة المستقلة المكلفة بضمان احترام الدستور والمؤهلة في الفصل في ما مدى دستورية التشريعات والتنظيمات المطعون فيها في دعوى قضائية تتعلق بالدفاع عن حقوق المتقاضين) تعمل سوياً من أجل ضمان الحقوق والحريات تحقيقاً للأمن القانوني الهادف لضمان تمتع المواطنين بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور بوضوح واستقرار كما جاء في نص المادة 34 الفقرة الأخيرة، من خلال منح الفرد مباشرة أو عن طريق المحام فرصة الدفاع عن الدستور وإعلاء أحكامه.

الخاتمة :

إن الارتقاء بالفرد لدرجة السعي لضمان احترام الدستور ومن خلاله احترام الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور بل وحتى

تلك المنصوص عليها بالمواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي باتت بحكم الدستور في مرتبة أسمى من القانون، من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية، يستلزم أولاً الاطلاع الواسع من لدن المواطنين بمستجدات الدستور في مجال الحقوق والحريات، وثانياً استعمال حقهم بالدفع بعدم الدستورية في نزاعاتهم أمام القضاء العادي أو الإداري ويستحسن الأمر لو اطلع بالدفع محام لإدراكه وواسع معرفته بلغة القانون والإجراءات الواجب اتباعها لبلوغ الدعوى المنفصلة المسببة والمستقلة للمحكمة الدستورية بعد مرورها بنجاح على التصفية (filtrage) الأحادية أو المزدوجة⁵² الأولى على مستوى المحكمة أو المجلس أو المحكمة الإدارية والثانية على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أصحاب الحق دون سواهم بالإحالة على المحكمة الدستورية.

فالمحام يعد ضماناً أساسية لحسن سير العدالة وأصول ومقتضيات المحاكمة العادلة عملاً بأحكام الدستور والمواثيق الدولية، وهي ضمانات تمتع المواطنين بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، لهذا ذهبت بعض الدول لاشتراط أن تكون مذكرة الدفع بعدم الدستورية محررة من قبل محام لوجوب احتواء العريضة على أسباب الدفع وتحديد مفصل لأحكام القانون المطعون فيه وعرض مفصل للخروقات المسجلة في القانون المطعون فيه للحقوق والحريات الأساسية المضمونة دستوريا وإدراكه لأهمية توفر الشروط الإجرائية والموضوعية، بينما اتجهت دول أخرى ومنها الجزائر

منح الدفع بعدم الدستورية لكل طرف في الدعوى مهما كانت صفته ومركزه..." عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة (المادة 195 من التعديل الدستوري) ولم يشترط المؤسس الدستوري ولا المشرع الجزائري أن يتولى المحام تحرير الدفع بعدم الدستوري، لكنه لم يمنعه وترك للمتقاضي الحق في أن الاستعانة بمحام من عدمه، بل وعملاً بأحكام المادة 22 من القانون العضوي رقم 19-22 "يمكن كل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية المعنية..." يمكن لأي محام ذي مصلحة ما أن " يقدم مذكرة مكتوبة منفصلة ومعلقة وفقاً لأحكام المادتين 19 و21 من هذا القانون العضوي " كما " يمكن لكل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية بمذكرة مكتوبة ومعلقة وفقاً لأحكام المادة 21 من هذا القانون العضوي وذلك قبل وضع الدفع في المداولة " وأخيراً فقد نصت المادة 41 أنه "يتم تمكين ممثل الحكومة والأطراف الممثلين من قبل محاميهم من تقديم ملاحظاتهم وجاهياً أمام المحكمة الدستورية " ، فكل محامي ذي مصلحة يمكنه التدخل في مسار الدفع بعدم الدستورية خدمة للمصلحة العامة ولسمو الدستور وضمان الحقوق والحريات.

من جهة أخرى فإن تناولنا لمسار الدفع بعدم الدستورية وللشروط الإجرائية والشكلية والموضوعية وتحليلها تظهر جلياً مكانة المحام ودوره

الأکید في مسار الدفع بعدم الدستورية من أول جلسة أمام قاضي الموضوع لجلسات المحكمة العليا ومجلس الدولة في إقرار إحالة أو عدم إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية، وكذا في مآل مداوالات المحكمة الدستورية.

وعليه وبناءً على ما سبق وتدعيماً لمقتضيات الدفع بعدم الدستورية وأهدافه الكامنة في تحقيق مبدأ سمو الدستور وتحقيق التكريس الفعلي للأمن القانوني (م.34 من الدستور)، وإعطاء حق جديد يمكن المتقاضي من الدفاع عن حقوقه وحرياته المضمونة دستوريا تختص المحكمة الدستورية بضمان احترام الدستور وبالتالي الحقوق والحريات، وتصفية النظام القانوني من مقتضيات غير دستورية، وبالتالي إشراك المواطنين بطريقة غير مباشرة في عملية التشريع، وتجاوز الإطار الضيق للمراقبة القبلية وأخيراً تجاوز طبيعة الآثار الناتجة عن التصريح بعدم الدستورية الطابع الفردي للدعوى المحالة على المحكمة الدستورية لتشمل الذين يمكن أن يطبق عليهم الحكم التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه، علينا إعادة النظر في شرط الجدية الأمر الذي يستدعي الوقوف عند هذا الشرط بالدراسة والتحليل ووضع القيود والضوابط الموضوعية حفاظاً على الفصل في الصلاحيات بين الجهات القضائية والمحكمة الدستورية خدمة لإحقاق الحقوق ولحريات وكذا تحديد الصلاحيات بوضوح بين المتدخلين في مسار الدفع بعدم الدستورية وانفراد المحكمة الدستورية دون غيرها في الفصل في دستورية أو عدم دستورية أي قانون أو تنظيم، وكذا تشجيع ودعوة المحامين بوجوب

الانخراط في آلية الدفع بعدم الدستورية في مختلف مراحلها تحقيقاً للصالح العام ولسمو الدستور وضماناً للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين .

الهوامش :

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30- 12- 2020 الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 2020.
- 2- القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 7 مارس 2016.
- 3- شطناوي فيصل عقلة خطر، جدية الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع، موقع دار المنظومة، ص 369.
- 4- تطبيقاً لأحكام الفصل 55 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية فإن" - يقدم الدفع بعدم الدستورية بمقتضى مذكرة مستقلة عن باقي المذكرات المقدمة - مذكرة الدفع بعدم الدستورية يجب أن تكون معللة ومحركة من قبل محام مرسوم لدى التعقيب... إلخ مداخلة عبد السلام المهدي قريصية، خواطر حول الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة دستورية في طور الإرساء، الملتقى الدولي الثاني "مؤتمر هيئات الرقابة الدستورية الإفريقية" حول موضوع: "لجوء الأفراد إلى القضاء الدستوري"، ص 46.
- 5- محفوظ عبد القادر، دور المحامي في الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية، ص 4 و 5.
- 6- شامي ياسين ولعروسي أحمد، آلية الدفع بعدم الدستورية - قراءة في نص القانون 16-18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية - مجلة القانون، المجلد 8، العدد 1، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2019، ص 11.

- 7- كحلاوي عبد الهادي وعسري أحمد، الدفع بعدم الدستورية: في القانون العضوي رقم 16-18، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 4، العدد 1، جامعة أحمد دراية، أدرار - الجزائر، جوان 2020، ص 4.
- 8- شامي ياسين ولعروسي أحمد، المرجع السابق، ص 64.
- 9- أنظر مخطط مواعيد آلية الدفع بعدم الدستوري، نصر الدين معمري، تجربة الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، أشغال الملتقى الوطني الأول حول : المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، يومي 21 و 22 جوان 2022، ص 400، كذلك الهادي لوعيل، المرجع السابق، ص 288.
- 10- أنظر مخطط مواعيد آلية الدفع بعدم الدستورية، نصر الدين معمري، تجربة الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، أشغال الملتقى الوطني الأول حول : المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، يومي 21 و 22 جوان 2022، ص 400.
- 11- نصر الدين معمري، تجربة الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، أشغال الملتقى الوطني الأول حول : المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، يومي 21 و 22 جوان 2022، فنندق الجزائر 2022، ص 386.
- 12- قانون رقم 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
- 13- مكونات الكتلة الدستورية المتضمنة الحقوق والحريات باتت وبعد قرار المجلس الدستوري الفرنسي وبالأخص منذ قرار 1974 محددة بدستور 1958 وديباجته

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، مبادئ قوانين الجمهورية الفرنسية والمبادئ والأهداف ذات القيمة الدستورية.

14- طبقا للتعديل الدستوري لغرة نوفمبر 2020 فإن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون، وبالتالي بآة المعاهدات والاتفاقيات والعهود الدولية ذات صلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية جزء أساسي من الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن الجزائري ويمكن الاحتجاج بها أن تعارض نص قانون التشريعي أو تنظيمي مع المعاهدة أو الاتفاقية ذات الصلة.

15- المادة 15 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 25 يوليو 2022 والمحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

16- الهادي لوعيل، مستشار بالمحكمة العليا، الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات، أشغال الملتقى الوطني الأول حول : المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، يومي 21 و22 جوان 2022، فندق الجزائر 2022، ص 283. والمواد 3 و4 من القانون العضوي رقم 22- 10 المؤرخ في 9 جوان 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي.

17- باهي هشام ومحيي وسيلة، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقاً لأحكام القانون العضوي رقم 18-16، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02 جوان 202، ص 223. وكذلك طبي عبد الرشيد الرئيس الاول للمحكمة العليا سابقاً دور الهيئات القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية. مداخلة مقدمة بالمجلس الدستوري حول حماية الحقوق والحريات، يومي 23-24 فيفري 2020.

18- قرار رقم 01/ ق.م.د/ د ع د / مؤرخ في ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر 2021، المحكمة الدستورية : سنة من الاجتهاد الدستوري للمحكمة الدستورية 2022، ص 43.

19- حماة الحق، الدفع بعدم الدستورية : <https://jordan-lawyer.com/2022/09/04>

20- الهادي لوعيل، المرجع السابق، ص 284.

21- كوسة عمار، محاضرات في القضاء الدستوري، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، 2015، ص 41.

22- عبد العزيز نزييري، معالجة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الإدارية في الجزائر وتطبيقاتها العملية المشابهة في القضاء المقارن، أشغال الملتقى الوطني الأول حول: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، يومي 21 و 22 جوان 2022، ص 357.

23- المادة 4/2 جهات الإحالة من القانون العضوي رقم 19-22.

24- الهادي لوعيل، المرجع السابق، ص 284.

25- مصطلح الحكم التشريعي يتسم بالاتساع حيث يشمل كل الأعمال القانونية التي لها صفة التشريع كالقوانين العضوية والعادية والامور والقوانين الاستثنائية.

26- بن سالم جمال، حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري، النموذج الفرنسي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد 01 جانفي 2016، جامعة لونييسي على البليدة 2، ص 201.

27- بن زيدان زوينة، القيمة القانونية للحريات الاقتصادية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 18 لسنة 2021 الجزائر، ص 25، وكذلك محفوظ عبد القادر، دور المحامي في الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية، ص 8.

28- للاطلاع على أمثلة ملموسة : <https://cour-constitutionnelle.dz>.

29- باهي هشام وماحي وسيلة، المرجع السابق، ص 226، وكذلك سعد ياسر، الدفع بعدم الدستورية ماستر في الحقوق تخصص القانون العام، جامعة بلحاج بوشعيب بعين تموشنت، كلية الحقوق قسم الحقوق، السنة الجامعية 2020-2021، ص 19.

30- راجع المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 188 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 61 الفقرة 2 من التعديل الدستوري الفرنسي 2008.

31- باهي هشام وماحي وسيلة، نفس المرجع، ص 19.

32- المحكمة العليا رفضت دفع لعدم الجدية راجع لاكثر اطلاع dz.coursupreme@coursupreme.

33- قرساس مروة وبوكوبة خالد، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 7 العدد 2 لسنة 2022، ص 107.

34- عبد العزيز نويري، معالجة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الإدارية في الجزائر وتطبيقاتها العملية المشابهة في القضاء المقارن، أشغال الملتقى الوطني الأول حول : المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، يومي 21 و 22 جوان 2022، ص 355.

35- الهادي لوعيل، المرجع السابق، ص 286.

- 36- علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية بالاسكندرية، 1978، ص 134. للاطلاع أكثر راجع، كايس الشريف، شرط الجدية في الدفع بعدم الدستورية، مجلة المجلس الدستوري العدد 12 لسنة 2019، ص 11-20.
- 37- باهي هشام وماحي وسيلة، المرجع السابق، ص 228.
- 38- محفوظ عبد القادر، المرجع السابق، ص 6.
- 39- الهادي لوعيل، المرجع السابق، ص 286.
- 40- نصر الدين معمري، تجربة الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 398.
- 41- بن أعراب محمد وبن شناق منال، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16 لسنة 2008، ص 15.
- * رأي رقم 03 / ر.ق.ع / م.د / 18 مؤرخ في 2 أوت 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور : "واعتباراً أن ممارسة الاختصاص الذي يعود حصرياً وبإرادة المؤسس الدستوري إلى المجلس الدستوري تقتضي أن يتقيد القضاء، عند ممارسة صلاحياتهم، بالحدود التي تسمح فقط بتقدير مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، دون أن يمتد ذلك إلى تقديرهم لدستورية الحكم التشريعي المعترض عليه من قبل أحد أطراف النزاع، و في ظل هذا التحفظ، فإن المادة 9 من القانون العضوي، موضوع الإخطار تعد مطابقة للدستور." وكذا فقرة "واعتباراً بالنتيجة، فإن مهمة السهر على احترام الدستور المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 182 من الدستور ومتطلبات الشفافية، تقتضي إرسال نسخة من القرار المسبب الذي من خلاله

تقرر المحكمة العليا أو مجلس الدولة عدم إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري".

- 42- حجايلية رفيقة، دليل عملي حول الدفع بعدم الدستورية - النموذج الجزائري - دار الهدى، الجزائر 2020، ص 73.
- 43- ربيع محي الدين، دور المحامي في الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع، مداخلة بالملتقى الوطني المنظم بوهران من طرف المحكمة الدستورية وبالتسيق مع منظمة المحامين للمنطقة الغربية بتاريخ 2022/05/19.
- 44- ربيع محي الدين، نفس المرجع.
- 45- سعيد ياسر، الدفع بعدم دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام، جامعة بلحاج بوشعيب بعين تموشنت، كلية الحقوق، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2021/2020، ص 20، وكذلك باهي هشام ومحي وسيلة، المرجع السابق، ص 228.
- 46- المستشار محمد الحاي، سلطة قاضي الموضوع في تقدير جدية الدفع الدستوري، الملتقى الدولي الثاني "مؤتمر هيئات الرقابة الدستورية الإفريقية" المخصص لموضوع: "لجوء الأفراد إلى القضاء الدستوري" بالتسيق مع المجلس الدستوري الجزائري، الجزائر من 24 إلى 27 نوفمبر 2017، ص 76/75.
- 47- نصر الدين معمري، المرجع السابق، ص 380.
- 48- الهادي لوعيل، المرجع السابق، ص 293 و 294.
- 49- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 295/294.

50- ذوايدي عادل، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية المكلفين بالضريبة في الجزائر بعد التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، جامعة الوادي، جوان 2017، ص 345.

51- بن داود حسين، الدفع بعدم الدستورية أمام الهيئات القضائية العليا، ص 15.

52- أنظر لأكثر اطلاع على كفاءة المحام ومعرفة الواسعة بخبايا الاجراءات والبحث العلمي في مجال تخصصه، المادة 9 الفقرة الثانية من القانون رقم 07-13 المؤرخ في 2013/10/29 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة، والمادة 62 من القرار المؤرخ في 2015/12/19 والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، وكذلك أسامة شاهين وسمير الششتاوي، فن المحاماة بروائع المرافعات في أشهر القضايا، المكتب الجامعي الحديث، 2008 ن ص 51-53 و 66-69 و 133 ف و ما بعدها، وكذلك الياس أبوعيد، المحامي : حقوقه، أتعابه وواجباته، حصانته وضماناته، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 38-47 و 159-163.

قائمة المراجع :

المؤلفات :

- 1- شطناوي فيصل عقلة خطار، جدية الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع، موقع دار المنظومة.
- 2- كوسة عمار، محاضرات في القضاء الدستوري، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015.
- 3- علي السيد الباز الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، مصر، 1978.
- 4- حجابلية رفيقة، دليل عملي حول الدفع بعدم الدستورية - النموذج الجزائري - دار الهدى، الجزائر 2020.

- 5- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
- 6- الياس ابوعيد، المحامي : حقوقه، أتعابه وواجباته، حصانته وضماناته، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
- 7- سامة شاهين وسمير الششتاوي، فن المحاماة، روائع المرافعات في أشهر القضايا، المكتب الجامعي الحديث، 2008.

مذكرات :

- 1- سعد ياسر، الدفع بعدم الدستورية ماستر في الحقوق تخصص القانون العام، جامعة بلحاج بوشعيب بعين تموشنت، كلية الحقوق قسم الحقوق، السنة الجامعية 2020-2021.

مقالات بالمجلات العلمية :

- 1- شامي ياسين ولعروسي أحمد، آلية الدفع بعدم الدستورية - قراءة في نص القانون رقم 16-18 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية - مجلة القانون، المجلد 8، العدد 1، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، 2019.
- 2- كحلاوي عبد الهادي وعسري أحمد، الدفع بعدم الدستورية : في القانون العضوي رقم 16-18، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 4، العدد 1، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر جوان 2020.
- 3- باهي هشام ومحي وسيلة، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقاً لأحكام القانون العضوي رقم 16-18، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 02 جوان 2020.

- 4- بن سالم جمال، حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري، النموذج الفرنسي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2016، جامعة لونييسي على البلدية 2.
- 5- بن زيدان زوينة، القيمة القانونية للحريات الاقتصادية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 18 لسنة 2021.
- 6- قرساس مروة وبوكوبة خالد، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 7 العدد 2 لسنة 2022.
- 7- بن أعراب محمد وبن شناق منال، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16 لسنة 2018.
- 8- ذواوي عادل، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية المكلفين بالضريبة في الجزائر بعد التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، جامعة الوادي، جوان 2017.
- 9- كايس شريف، شرط الجدية في الدفع بعدم الدستورية، مجلة المجلس الدستوري العدد 12 لسنة 2019.

مداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية :

- 1- عبد السلام المهدي قريصية، خواطر حول الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة دستورية في طور الإرساء، الملتقى الدولي الثاني "مؤتمر هيئات الرقابة الدستورية الإفريقية" حول موضوع : "لجوء الافراد إلى القضاء الدستوري".

- 2- نصر الدين معمري، تجربة الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، أشغال الملتقى الوطني الأول حول : المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، يومي 21 و 22 جوان 2022.
- 3- الهادي لوعيل، مستشار بالمحكمة العليا، الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات، أشغال الملتقى الوطني الأول حول: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، يومي 21 و 22 جوان 2022، فندق الجزائر 2022.
- 4- طبي عبد الرشيد، الرئيس الأول للمحكمة العليا سابقا، دور الهيئات القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية. مداخلة مقدمة بالمجلس الدستوري حول حماية الحقوق والحريات، يومي 23-24 فيفري 2020.
- 5- عبد العزيز نويري، معالجة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الإدارية في الجزائر وتطبيقاتها العملية المشابهة في القضاء المقارن، أشغال الملتقى الوطني الأول حول : المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون.
- 6- ربيع محي الدين، دور المحامي في الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع، مداخلة بالملتقى الوطني المنظم بوهران من طرف المحكمة الدستورية وبالتنسيق مع منظمة المحامين للمنطقة الغربية بتاريخ 2022/05/19.
- 7- المستشار محمد الحاي، سلطة قاضي الموضوع في تقدير جدية الدفع الدستوري، الملتقى الدولي الثاني "مؤتمر هيئات الرقابة الدستورية الإفريقية " المخصص لموضوع: "لجوء الأفراد إلى القضاء الدستوري" بالتنسيق مع المجلس الدستوري الجزائري. الجزائر من 24 إلى 27 نوفمبر 2022.

8- محفوظ عبد القادر، دور المحامي في الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية.

9- بن داود حسين، الدفع بعدم الدستورية أمام الهيئات القضائية العليا.

مقالات بالمواقع الإلكترونية :

1- حماية الحق، الدفع بعدم الدستورية : <https://jordan-lawyer.com/2022/09/04>

النصوص القانونية :

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 2020.

2- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخ في 7 مارس 2016.

3- القانون العضوي رقم 22-19، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

4- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي.

5- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

6- القرار المؤرخ في 19/12/2015 والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

7- قرار المجلس الدستوري الفرنسي لسنة 1974.

قرارات و آراء المحكمة الدستورية و المجلس الدستوري :

- 1- قرار المحكمة الدستورية رقم 01 / ق.م.د / د ع د / مؤرخ في ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر 2021.
- 2- رأي المجلس الدستوري رقم 03 / ر.ق.ع / م.د / 18 مؤرخ في 02 أوت 2018.